اهل الرشد لتسلكوا طريقهم ويتوب عليكم ويغفر لكم ذنوبكم او يرشدكم لما يمنعكم عن المعاصي
ويحثكم على التوبة او الى ما يكون كفارة لسيئاتكم والله عليم بها حكيم في وضعها والله يريد ان
يتوب عليكم كرره للتاكيد والمبالغة ويريد الذين يتبعون الشهوات يعني الفجرة فان اتباع
الشهوات الايتمار لها واما المتعاطي لما سوغه الشرع منها دون غيره فهو متبع له في الحقيقة
لا لها وقيل المجوس وقيل اليهود فانهم يحلون الاخوات من الاب وبنات الاخ والاخت
ان تميلوا عن الحق ميلا عظيما بموافقتهم على اتباع الشهوات واستحلال المحرمات عظيما بالاضافة
الى ميل من اقترف خطيئة على ندور غير مستحل له يريد الله ان يخفف عنكم فلذلك شرع لكم
الشرعة الحنيفية السهلة ورخص لكم في المضايق كاحلال نكاح الامة وخلق الانسان ضعيفا
لا يصبر عن الشهوات ولا يتحمل مشاق الطاعات وعن ابن عباس رضي الله عنهما ثمان ايات في سورة
النساء هي خير لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس وغربت هذه الثلاث وان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه ان الله لا يغفر ان يشرك به ان الله لا يظلم مثقال ذرة ومن يعمل سوءا ما يفعل الله بعذابكم يا ايها
الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل بما لم يبحه الشرع كالغصب والقمار والربا الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم استثناء منقطع اي ولكن ان كانت تجارة عن تراض غير منهي عنه او اقصد
وا كون تجارة عن تراض صفة لتجارة اي التجارة الصادرة عن تراض متعاقدين وتخصيص
التجارة من الوجوه التي يحل بها تناول مال الغير لانه اغلب واوفق لذوي المروات ويجوز ان
يراد بها الانتقال مطلقا وقيل المقصود بالنهي المنع عن صرف المال فيما لا يرضاه الله
وبالتجارة صرفه فيما يرضيه وقرا الكوفيون تجارة بالنصب على كان الناقصة واضمار الاسم اي الا ان
تكون التجارة او الجهة تجارة ولا تقتلوا انفسكم بالبخع كما يفعله الهند او بالقاء النفس الى التهلكة ويويده
ما روي ان عمرو بن العاص تاول بالتيمم لخوف البرد فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم او بارتكاب
ما يودي الى قتلها او باقتراف ما يذلها ويرديها فانه القتل الحقيقي للنفس وقيل المراد بالانفس
من كان من اهل دينهم فان المؤمنين كنفس واحدة جمع في التوصية بين حفظ النفس والمال الذي
هو شقيقها من حيث انه سبب قوامها استبقاء لهم ريثما تستكمل النفوس وتستوفي

فضايلها

فضايلها او رفقا بهم ورحمة كما اشار اليه بقوله ان الله كان بكم رحيما اي امر ما امر ونهى عما نهى لفرط رحمته عليكم
معناه انه كان بكم يا امة محمد رحيما لما امر بني اسرائيل بقتل الانفس ونهاكم عنه ومن يفعل ذلك اشارة الى القتل او
ما سبق من المحرمات عدوانا وظلما افراطا في التجاوز عن الحق واتيانا بما لا يستحقه وقيل اراد بالعدوان التعدي
على الغير وبالظلم ظلم النفس بتعريضها للعقاب فسوف نصليه نارا ندخله اياها وقرئ بالتشديد من صلى
وبفتح النون من صلاه يصليه ومنه شاة مصلية ويصليه بالياء والضمير لله او لذلك من حيث انه سبب
الصلي وكان ذلك على الله يسيرا لا عسر فيه ولا صارف عنه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه كبائر الذنوب
التي نهاكم الله ورسوله عنها وقرئ كبير على ارادة الجنس نكفر عنكم سيئاتكم نغفر لكم صغايركم ونمحها عنكم
واختلف في الكبائر والاقرب ان الكبيرة كل ذنب رتب الشارع عليه حدا او صرح بالوعيد فيه وقيل ما علم حرمته
بقاطع وعن النبي عليه السلام انها سبع الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال
اليتيم والربا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وعن ابن عباس الكبائر الى سبعماية اقرب منها الى
سبع الاشراك بالله وقيل اراد به هاهنا انواع الشرك لقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
وقيل صغر الذنوب وكبرها بالاضافة الى ما فوقها والى ما تحتها فاكبر الكبائر الشرك واصغر الصغاير حديث
النفس وما بينهما وسايط يصدق عليها الامران فمن عن له امران منها ودعت نفسه اليهما بحيث لا يتمالك
فكفها عن اكبرهما كفر عنه ما ارتكبه لما يستحق من الثواب وعلى اجتنابه الاكبر ولعل هذا مما يتفاوت
باعتبار الاشخاص والاحوال الا ترى ان الله تعالى عاتب نبيه في كثير من خطراته التي لم تعد على غيره
خطيئة فضلا ان يواخذه عليها وندخلكم مدخلا كريما الجنة وما وعد من الثواب او ادخالا مع كرامة
وقرا نافع بفتح الميم وهو ايضا يحتمل المكان والمصدر ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض
من الامور الدنيوية كالجاه والمال فلعل عدمه خير والمقتضي للمنع كونه ذريعة الى التحاسد والتعادي
معربة عن عدم الرضا بما قسم الله له وانه يشتهي حصول الشي له من غير طلب وهو مذموم لان تمني
ما لم يقدر له معارضة لحكمة القدر وتمني ما قدر له بكسب بطالة وتضييع حظ وتمني ما قدر له بغير
كسب ضايع ومحال للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن بيان لذلك اي لكل من
الرجال والنساء فضل ونصيب بسبب ما اكتسب ومن اجله فاطلبوا الفضل بالعمل لا بالحسد
والتمني كما قال عليه السلام ليس الايمان بالتمني وقيل المراد نصيب الميراث وتفضيل الورثة بعضهم

Copyright © King Saud University